كتاب الصُّلح

رجلٌ ادَّعى دارًا فأنكرَ المدَّعَى عليهِ فصالحَه على نصفِ تلكَ الدَّار، ثمَّ وجَد المدَّعي بيِّنةً فأقامَها يأخذُ النِّصفَ الباقي، وبهِ كان يُفتي الشَّيخُ الإمام ظهيرُ الدِّين المَرغِيناني؛ لأنَّ الصُّلحَ إسقاطٌ، وإسقاطُ الحقِّ عن الغيرِ لا يجوزُ، وذكَر الإمامُ خُواهر زادَه في نسختِه أنَّ هذا روايةُ ابنِ سِماعه، أمَّا في ظاهرِ الرِّوايةِ لا تُسمع دَعوى البَاقي فلا يأخذُها. من الخُلاصة[1].

رجلٌ عليهِ ألفُ دِرهمٍ فصالَح على خمسمائةٍ، وأعطاهُ رَهنًا بخمسمائةٍ، فهلَك الرَّهنُ، ثمَّ تصادَقا أنَّه لم يكن عليهِ دينٌ، كانَ على المرتَهن أن يرُدَّ على الرَّاهنِ خمسمائةٍ. من قاضي خان[2].

والصُّلحُ عن دمِ العَمدِ يجوزُ بالتَّراضي، والقليلُ والكثيرُ سواءٌ؛ لعدمِ [١٤٨/ أ] التَّقديرِ الشَّرعيِّ فيكونُ مفوَّضًا إلى اصطِلاحِهم؛ كالخُلع وغيرِه. من شرح المجمعِ[3].

فإن صالَح عن ألفِ دِرهمٍ حالَّةٍ على خمسمائةٍ حالَّةٍ جازَ؛ لأنَّه أخذَ بعضَ حقِّه وأسقَط البَاقي، وعلى خمسمائةٍ مؤجَّلةٍ جازَ أيضًا؛ لأنَّه أسقَط بعضَ حقِّه وأخذَ البَاقي. من شرح مجمَع[4].

قَبضُ بدلِ الصُّلحِ شرطٌ إن كانَ دَينًا بدينٍ وإلَّا لا. من الكنز[5].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٣٥٤).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٩٨).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٢٥٠)، مجمَع الأنهر (٤/ ٣٢٦).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٤١)، مجمَع الأنهر (٣/ ٤٣٣).

(٥) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه البحر الرَّائق (٨/ ٥٥٢).

في مسـائلَ شـتَّى: فإن صالَح عن دراهِم دَينٍ على كَيليٍّ في الذِّمَّةِ لا يجوزُ إلَّا بالقَبضِ في الحالِ، وكذا لو صالَح عن ألفِ دِرهمٍ مؤجَّلٍ على دَنانيرَ إلى شَهرٍ. من شرح الكنز[1].

ولـو صالـحَ مِن دَعـوى دارٍ على ألفٍ، ثمَّ أقـامَ ذو اليـدِ البيِّنةَ أنَّها مِلكُه بالشِّـراءِ أو بالميراثِ، فليسَ له أن يرجِع في الألفِ المَدفوعِ، ولو أقامَ البيِّنةَ أنَّه اشتَراها قبلَ الصُّلحِ منَ الدَّعوى قُبِلت البيِّنةُ وبطَل الصُّلحُ؛ لأنَّه يَجوز أن يكونَ مِلكًا للمُدَّعي ثمَّ يمكِن المِلك من جهتِه، وفي الأُولى المدَّعَى عليهِ افتدَى عن اليمينِ فلا يَستطيعُ الرُّجوعَ فيهِ. من الوجيز[2].

فإن أخرَجَ أحدُ الورثةِ عن عرضٍ[3] أو عَقارٍ بمالٍ أو ذهبٍ بفضَّةٍ أو عكسِه أو نقدَين بهمـا صَحَّ قلَّ بدلُه أو لا، وفي نقدَين وغيرِهما بأحـدِ النَّقدَين لَا إلَّا أن يكونَ المعطَى أكثرَ مِن قِسطِه من ذلك الجِنسِ. من الوِقاية[4].

ولَـو صالَح عن دينٍ على عرَضٍ وسـقَطَ الدَّين، ثمَّ هلَك العـرَضُ قبلَ القَبضِ بطَلَ الصُّلـحُ وعادَ الدَّينُ، وكذا لو باعَ القِنَّ الجَاني وهـوَ لا يعلَم بالجِناية، وصارَ ضامِنًا قيمتَه، ثمَّ انفسخَ البيعُ وتعودُ الجِناية ويبطلُ الضَّمانُ، ولا يعودُ الدَّينُ عندَ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذِ الدَّين سقَطَ، والسَّاقطُ لا يعودُ.

ولو وهَبَ مريضٌ قِنَّه لغَريمٍ وسـلَّمَه إليهِ سقَطَ دينُه فإذا ماتَ ولم يُجِز الورثةُ تُنقَض الهبـةُ في الثُّلثيـن[5] ويعودُ ثلـثُ الدَّين عند أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا عندَ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من التسهيل[6].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٥٣).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٩/ ٢٥٠).

(٣) في (ق)، و(ع): «أرضٍ».

(٤) انظر: شرح الوقاية (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠).

(٥) كذا في (ق)، وفي باقي النُّسخ: «الثُّلث».

(٦) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٦٣)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٨٧).

الرَّاعي الخاصُّ أو المُشترك لو قالَ: ماتَت شاةٌ أو أهلكَها سبُعٌ أو سُرِقت. فصالَحه ربُّها، لم يجُز عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كمُودَعٍ، وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جازَ مطلقًا وعندَ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جازَ مُشتركًا لا خاصًّا[1]. من الفصُولَين[2].

الإمامُ أو القاضي لو صالَح شاربَ الخمرِ؛ ليعفوَ عنه لم يجُز، ولشاربِ الخَمر أخذُ ما دفَع. ولو وجَب عليهِ اللِّعانُ[3] فصَالحَها على مالٍ على أن لاَ تطالبَه باللِّعانِ بطَل، وعفوُها بعدَ الدَّفعِ باطلٌ، وقيلَ: جائزٌ.

والصُّلحُ عن حدِّ القَذفِ باطلٌ فيَردُّ المالَ، وأمَّا الحدُّ فيَسقطُ، لو كانَ ذلك قَبلَ الرَّفعِ إلى القاضي، لا يَسقطُ لو بعدَه. ولَو زنَى بامرأةِ رجلٍ وأرادَ الزَّوجُ حدَّهما [١٤٨/ ب] فَصالحاهُ أو أحدُهما على مالٍ أَن يعفوَ باطلٌ، وعَفوه باطلٌ قبلَ الرَّفعِ وبعدَه. من الفصولين[4].

ادَّعَى عَيبًا وأنكَر بائعُه فتصَالحا على مالٍ على أن يُبرأَ المشتري البائعَ من ذلكَ العَيبِ، ثمَّ ظهَر أنَّ العيبَ لم يكُن أو كانَ فزالَ فللبائعِ أخذُ بدلِ الصُّلحِ. من الفصُولين[5].

والصُّلحُ عن أقلِّ من الحِصَّة من الرِّبا إنَّما لا يجوزُ[6] في حالةِ التَّصادقِ، ويجوزُ في حالةِ الجحودِ. من قاضي خان[7].

أخذَ سارقَ مالِ غيرِه فصالحَه حتَّى كفَّه عن دفعِه إلى ربِّ المالِ بطَل، وكذا لو صالَح السَّارقُ مع ربِّ المالِ بطَل، ويبرأُ عن الخصُومةِ بدفعِ السَّرقةِ إلى مالكِها.

---

(١) في (ل): «خالصًا».

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٤٩، ٥٠).

(٣) في نسخة (م) الضمان.

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٤٩).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٦١).

(٦) في (م)، و(ل): « يجوز».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٨١).

رأَى عَيبًا فصالَحه على مالٍ، ثمَّ وجَد عَيبًا آخَر فلَه ردُّه معَ بدلِ الصُّلحِ، ولو قبَض بدلَ الصُّلحِ وزالَ ذلك العَيبُ يردُّ بدلَ الصُّلحِ، وقيل: هذا لَو زالَ بلا عِلاجِه، فإن زالَ بعلاجِه لا يرُدُّ. من الفصولين[1].

ادَّعى ثَوبًا فأنكَر المدَّعَى عليه فصالَحه، ثمَّ برهَن أنَّ المدَّعي أقرَّ قبلَ الصُّلح أنَّه ليس لي لا تُقبل، ولو برهَن أنَّه أقرَّ بعد الصُّلحِ أنَّ الثَّوبَ لم يكن له بطَل الصُّلحُ؛ لأنَّ المدَّعي بإقرارِه زعمَ أنَّه أخَذ بدلَ الصُّلحِ بغيرِ حقٍّ، بخِلافِ إقرارِه قبلَ الصُّلح لجوازِ أن يملكَه بعدَ إقرارِه قبلَ الصُّلح. من الفصولين[2].

أنكَر دَينًا فأعطَاه بيِّنةً أو صالحَه، ثمَّ برهَن أنَّ المدَّعي أقرَّ قبلَ الصُّلحِ أو الحُكمِ أنَّه لم يكُن له عليهِ شيءٌ، بطَل الصُّلحُ والحكمُ[3]. من الفصولين[4].

ادَّعَى دارًا فأنكَر ذو اليدِ فصالَحه على أَلفٍ على أن يُسلِّم الدَّار لذي اليدِ[5]، ثمَّ برهَنَ ذو اليدِ على صُلحٍ قبلَ هذا الصُّلحِ، أمضَيتُ الصُّلحَ الأوَّل وأبطَلتُ الثَّاني. من الفصولين[6].

كلُّ صُلحٍ وقَع بعدَ صُلحٍ فالأوَّل أصَحُّ والثاني باطلٌ، وكلُّ صلحٍ وقَع بعدَ شراءٍ فالصُّلح باطلٌ، ولو كانَ شراءً بعدَ شراءٍ فالثَّاني أحقُّ، وإن كان الصُّلح ثمَّ شرَى صحَّ الشِّراءُ وبطَل الصُّلح، وفيه: الصُّلح لا يَنقضُ الصُّلحَ، يُريدُ به إن كانَ الصُّلح مِن جِنس حقِّه فصَالحَ بأقلَّ منه ثمَّ تفاسَخا. الصُّلحُ [لا يَنقضُ الصُّلحَ الأوَّلَ؛ لأنَّه إسقاطٌ، والسَّاقطُ

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٦١)، (٢/ ٤٩).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٠٧).

(٣) الحكم ساقط من نسخة (م).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٠٧).

(٥) في (م): «الذي يدَّعيه». وفي (ط): «الذي في يدِه». والمثبتُ من (ق)، و(ع)، وجامع الفصولَين.

(٦) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٠٧).

لا يَعـودُ، وقيـل: إن كانَ الصُّلـح][1] عن إنـكارٍ يُنقَض؛ لأنَّه صُلحٌ عـنِ الدَّعوى فلَم يكن إسقَاطًا فيُنتقَض. من الفصولين[2].

ادَّعى مالًا فصالَحه، ثمَّ ظهَر أن لا شيءَ عليهِ بطَلَ الصُّلحُ. من الفصُولين[3].

ولـو شـرَياه فوجَدا عَيبًا ليـس لأحدِهما الرَّدُّ بـدونِ الآخَر عنـدَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعِندهما لكلٍّ منهما ردُّ حصَّتِه بدونِ حصَّةِ الآخَر.

ولو شـرَى قنًّا فباعَه من غيرِه، فعلِم عيبَه فصالَـحَ البائعَ الأوَّل لم يجُز؛ لأنَّه لمَّا باعَه مـن غيرِه لم تبـقَ الخصومةُ بينهما، لأنَّه أمكَن بيعُه[4] مِن غيـرِه فبطَل رجوعُه بنَقصِه، ولو ردَّه عليـهِ الثَّـاني [فله][5] ردُّه على البائعِ الأولِ، [١٤٩/ أ] ولو ماتَ القِنُّ في يدِ المشـتري الثَّاني ثمَّ علِم الثَّاني بعَيبِهِ لا يرجِع به على البائعِ الأوَّلِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولو صالَحه لم يجُز صُلحُه، وعندَهما له الرُّجوعُ عليهِ، ويجوزُ صلحُه. من الفصولين[6].

شرَى قِنًّا بألفِ دِرهمٍ فتقابَضا فوجَد عَيبًا فصالحَه البائعُ على دراهمَ حالَّةٍ أو إلى أجلٍ جازَ، وإن صالحَه على دنانيرَ؛ فإن كانَت حالَّةً جازَ لا لَو مؤجَّلةً؛ لأنَّه إذا ظهَر عيبٌ وجَب علـى البائـعِ ردُّ دراهمِ الثَّمنِ فكأنَّـه أجَّلَه في الدَّراهمِ التي عليهِ، ولـم يكُن ذلكَ معاوضةً، وأمَّـا لـو صالَحه على دنانيرَ فيصيـرُ عِوضًا منَ الدَّراهمِ التي عليهِ، فـإن وجِدَ القَبضُ جازَ وإلَّا فلا؛ لأنَّه دينٌ بدَينٍ، ولو صالَحه على بُرٍّ بعَينه ففارقَه قبلَ قبضِه جازَ؛ لأنَّه عينٌ بدينٍ. من الفصُولين[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٤٨، ٤٩).

(٣) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٠٧).

(٤) في جامع الفصولَين: «أمسَكه ببيعِه».

(٥) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولَين.

(٦) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٧) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٦١، ٢٦٢).

وفي الصُّلحِ عن الإنكارِ شرطُ صحَّتِه الدَّعوى كذا في القُنية، إذِ الصُّلح إنَّما يصلحُ[1] لافتداءِ اليمينِ، والافتداءُ إنَّما يكونُ إذا توجَّهَت اليمينُ، واليمينُ إنَّما يتوجَّه إذا صَحَّتِ الدَّعوَى. من الكافي[2].

وشرِطَ لجوازِ الصُّلحِ صحَّةُ الدَّعوى، ومتى لم تصحَّ الدَّعوى لا يصِحُّ الصُّلحُ [إذِ الصُّلح][3] فداءٌ عن يمينِه. رجلٌ ادَّعى على الميِّتِ دَينًا فصالَحَ الوَصيُّ؛ فإن كانَ للمدَّعي بيِّنةٌ جازَ الصُّلحُ، فإن لم يكن للمدَّعي بيِّنةٌ لم يجُز صُلحُ الوصيِّ. من أُستروشني[4].

ادَّعَى على رجلٍ موضِعَ جِذعٍ، أو ادَّعى في دارِه طريقًا أو مَسيلَ ماءٍ فجحَد المدَّعى عليهِ ثمَّ صالحَه على دراهمَ مسمَّاةٍ فهو جائزٌ؛ لأنَّه صُلحٌ عن المجهولِ على معلومٍ. من قاضي خان[5].

ولو ادَّعى في دارِ رجلٍ حقًّا فصالَحه من ذلكَ على مَسيلِ ماءٍ، أو على أن يضعَ على حائطٍ منها كذلكَ[6] جِذعًا كان ذلكَ باطِلاً، إن لم يؤقِّت لذلكَ وَقتًا، وإن وقَّت لذلكَ سنةً أو أكثَر اختلَفَ فيهِ المشايخُ؛ قال الكَرخيُّ: يجوزُ هذا الصُّلح. من قاضي خان[7].

قالَ القاضي الإمامُ الأجلُّ الأستاذُ: قولُه في المَبيع: الصُّلحُ بعدَ الصُّلحِ باطلٌ. المرادُ الصُّلح الذي هو إسقاطٌ، أمَّا إذا كان الصُّلح على عوضٍ ثمَّ اصطلَحا على عوضٍ آخرَ، فالثَّاني هو الجائزُ وانفسَخَ الأوَّلُ كالبيعِ. من الخلاصةِ[8].

---

(١) في (ل)، و(ق)، و(ع): «يصحُّ».

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٠٢)، فتح القدير (٥/ ٥٠٧)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٠٣).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م)، و(ط).

(٤) انظر: الأصل (١١/ ١٥)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٠٣)، غمز عيونِ البصائر (٣/ ٧٥).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٠٥).

(٦) جاء في فتاوى قاضي خان (٣/ ١٠٥): «كذا وكذا».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٠٥).

(٨) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢٨٧)، غمز عيونِ البصائر (٢/ ٢٧٧).

قالَ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على خلافِ قولِ صاحبَيه قال: إذا كانَ له على رجلٍ ألفُ درهمٍ فقالَ: أبرأتُك عن خمسمائةٍ على أن تعطيَني الباقي. ولم يؤقِّت وقتًا أُعطي الباقِي في هذا اليومِ أو لَم يُعْطَ، يَبرأ عن خمسمائةٍ؛ لأنَّ الإبراءَ مُطلقٌ. ولو قالَ: أبرأتُك عن خمسمائةٍ على أن تُعطيَني الباقي اليومَ. فأعطاهُ اليومَ خمسمائةٍ، يبرأُ بالإجماعِ، وكذا لَو لم يعطِ عند أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَا: لا يَبرأ إذا لم يعطِ.

له: أنَّه لم يُوفِّيه باليوم كانَ الحكمُ ما ذكَرنا كذا ههنا. لهما: أنَّه علَّق الإبراءَ [١٤٩/ ب] بشرطٍ مَرغوبٌ فيهِ ولم يوجَد.

ولو قالَ بعد قولِهِ: على أن تُعطيَني مالًا عليكَ. فلم يُعطِه اليومَ فالألفُ عليهِ بالإجماعِ، ولو قالَ: أصالحُك هذا كلَّه. فهو على هذِه الوجوهِ أيضًا، ولو قالَ: إذا أدَّيت إليَّ خمسمائةٍ أو حينَ أدَّيت فأنت بريءٌ من الباقي. فأدَّى لا يَبرأ؛ لأنَّ تعليقَ البراءةِ بالشَّرطِ باطلٌ. من اختلافات[1].

ولو صالَح من العشَرةِ بالخمسةِ ثمَّ نقضَ الصُّلحَ لا يُنقض؛ لأنَّ الصُّلحَ بأقلَّ مِن جنسِ حقِّه إسقاطٌ والسَّاقطُ لا يعودُ، وهذا أشبَه بالصَّوابِ، وقال أستاذُنا: والصَّوابُ أنَّ الصُّلحَ إذا كان الصُّلح بمعنى المعاوضةِ يُنقض بنقضِهما، وقالَ بعضُ الفقهاءِ: الصُّلحُ يُنقَض بنقضِهما محمولٌ على هذا، وإذا كانَ الصُّلحُ استيفاءً لبعضِ حقِّه وإسقاطًا لباقِيه لا يُنقض بنقضِهما (فخ). من القنية[2].

ولا يجوزُ صلحُ الأمِّ على الصَّبي؛ وكذا صُلحُ الأخِ والعمِّ، وصلحُ وصيِّ الأمِّ والأخِ

---

(١) انظر: لسان الحكَّام (ص: ٢٦٢، ٢٦٣)، مجمَع الأنهر (٣/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(٢) انظر: القُنية (ص٣٦١)، وعبارتُها: «صالَح عن العشرةِ بالخمسة ثم نقَض الصُّلح لا ينتقِض؛ لأنَّ الصلح بجنس حقِّه إسقاطٌ، والسَّاقط لا يعود، قال أستاذنا: وهو الأشبهُ بالصواب، والصَّواب أنَّ الصلح إذا كان بمَعنى المعاوضةِ يُنتقض بنقضِهما، وجواب الباقين محمولٌ على هذا، وإذا كان بمعنى استيفاءِ البعض وإسقاطِ البعض لا ينتقض بنقضِهما».

والعـمِّ لا يجـوزُ إلَّا في العرُوضِ والحيوانِ؛ لأنَّ وصـيَّ الأخِ[1] [والعمِّ][2] والأمِّ له ولايةُ الحفـظِ، والعـروضُ والحيوانُ يحتاج إلى الحفـظِ بخِلاف العقارِ، وأمَّـا الجدُّ أبُ الأبِ فمحجـوبٌ بـالأبِ ما دامَ الأبُ حيًّا لا ولايـةَ له، فإذا ماتَ الأبُ تحوَّلَـت الولايةُ إليهِ إذا لم يكُن للأبِ وصيٌّ، ويقومُ مقامَ الأبِ فيجوزُ صلحُه كما يجوزُ صلحُ الأبِ. من فصول عمادي[3].

إذا اشـتَرى جاريةً فوجَد بها عَيبًا فقالَ: اعرِضْها على البيعِ، فإن اتَّفَق البيعُ وإلَّا ردَّها علـيَّ. فلم يتَّفق البيعُ لا يملِك الرَّدَّ بعدَ العرضِ؛ لأنَّ العرضَ دليلُ الرِّضا. ادَّعى عليهِ ألفًا فأنكَر، ثمَّ صالحَه على أن باعَه بها عَبدًا فهو إقرارٌ بالمالِ، بخلافِ ما إذا صالَحه على هذا العبدِ فإنَّه لا يكونُ إقرارًا.

وكَّلَه بشـراءِ جاريةٍ له على أنَّ الآمرَ بالخِيارِ فاشـتَرى كذلكَ، ثمَّ قالَ الآمرُ للوكيلِ: ردَّ الجاريـةَ لا حاجةَ لي فيها. لا يكونُ فَسـخًا؛ لأنَّه أمرٌ بالنَّقضِ فـلا يكونُ نَقضًا. وقولُه: لا حاجةَ لي. استِغناءٌ منه فلا يكونُ نقضًا.

ادَّعَـى عليهِ ألفًا فأنكَر فصُولِح على شـيءٍ، ثـمَّ برهَن المدَّعَى عليـهِ على الإيفاءِ أو الإبـراءِ لا تُقبـلُ، وإنِ ادَّعَـى عليهِ ألفًـا فادَّعَى القضـاءَ أو الإبراءَ فصُولِح، ثـمَّ برهَن على أحدِهما تُقبلُ ويؤدِّي بدلَ الصُّلحِ. من البزَّازيَّة[4].

صالَح عن دعوَاه حقًّا في دارٍ على عبدٍ عُيِّن إلى أجلٍ، أو موصوفٍ في الذِّمَّة لم يجُز، ثمَّ إن صالحَه مِن حقِّه فقد أقرَّ بالحقِّ له [١٥٠/ أ]، والقولُ في بَيان الحقِّ له.

صالـحَ مِـن دَعوى عبدٍ على خدمَته شـهرًا جَاز، وعلى غلَّتِهِ شـهرًا لم يجُز؛ وكذَا في الدَّارِ والنَّخلِ على غلَّةِ الدَّارِ وثمرةِ النَّخلِ لا يجوزُ.

---

(١) في (ع): «لأنَّ الوصيَّ والأخ».

(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٣) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٦٤).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٣٢- ٣٤، ٣٨، ٣٩).

ادَّعى عبدًا فصالَحه على دراهمَ أو دنانيرَ حالَّةٍ أو مؤجَّلةٍ جازَ، سواءٌ كانَ العَبد قائمًا أو هالِـكًا، وعلى طَعامٍ إن كانَ مَقبوضًا قبلَ التفـرُّقِ جازَ عَينًا أو دَينًا، وإن كانَ مؤجَّلًا؛ إن كانَ العبـدُ قائمًـا يجوزُ عَينًا كانَ أو دَينًا، غايتُه أنَّه عينٌ بديـنٍ، وإن كانَ هالِكًا لا؛ لأنَّه دينٌ بدينٍ، وفي الثِّيابِ المؤجَّلُ إن كانَ قائمًا يجوزُ وإن كانَ هالِكًا لا، وإن كانَ المدَّعى بهِ كيليًّا أو وَزنيًّا فصالحَا على دراهمَ أو دنانيرَ وتفرَّقا من غيرِ قبضٍ، إن كانَ مدَّعي برًّا معيَّنًا وقالَ: غيرَ هذه الحنطة بينَهما[1]. صحَّ، لا إنِ ادَّعى[2] دينًا.

أدِّ إليَّ خمسـمائةٍ غـدًا على أنَّك بريءٌ من الباقِي على أنَّك إن لَم تُعطِني خمسـمائةٍ غدًا فالألفُ عليكَ على حالِه. فالأمرُ كما قال. من البزَّازيَّة[3].

ولـو قـالَ: أبرأتُك عنِ النِّصفِ علـى أن تُعطِني النِّصفَ غدًا. حصَـل الإبراءُ مطلقًا، أدَّاه النِّصفَ غدًا أم لَا. ولَو قالَ: إن أدَّيت إليَّ النِّصفَ فأنتَ برِيءٌ من الباقِي. فهذا باطلٌ؛ لبُطلانِ تَعليقِ الإبراءِ بالشَّرطِ. من البزَّازيَّة[4].

أتلَف ثوبَ إنسانٍ وصالَحه على أكثرَ من قيمتِه، لا يجوزُ عندَهما؛ كما لَو صالَح بعدَ القضاءِ بالقِيمةِ على أكثر مِنها [أو صالحَ على أكثَر مِن الدِّيةِ مِن أحدِها[5] كالإبلِ والدَّراهمِ والدَّنانيرِ][6] أو صَالحَ الشَّـفيعُ مع المشـتري على أكثرَ منَ الثَّمنِ، أو صالحَ السَّـاكتُ مع المعتِقِ على أكثر مِن نِصف قيمةِ العبدِ المعتَقِ من النَّقدَين لا يجوزُ، إلَّا مَا يَتغابنُ النَّاسُ فيهِ.

ولَـو صالحَ في مسـألةِ الثَّـوبِ على عَـرضٍ قيمتُه أكثرَ مِـن قيمةِ المتلَف جـازَ؛ كما لَو صالحَ على خلافِ مقاديرِ الدِّيةِ، وعندَه يجوزُ. من البزَّازيَّة[7].

---

(١) جاء في الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٠): «وقال: غصَبني هذه الحنطةَ بعينها».

(٢) في (ط): «إلا إن ادَّعى».

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٣٩، ٤٠).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٠).

(٥) في (ق)، و(ع): «أحدِهما»، وفي الفتاوى البزازيَّة: «من أحدِ مقاديرِها» (٦/ ٤٢).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤١، ٤٢).

القَصَّارُ خرقَ الثَّوبَ مِن دقِّه، فصالحَه ربُّ الثَّوبِ على دراهمَ على أن يكونَ الثَّوبُ للقصَّارِ أو على أن يكونَ لربِّ الثَّوبِ، والدَّراهمُ حالَّةٌ أو مؤجَّلةٌ جازَ، وكذَا لو صالَحه على دنانيرَ.

ولو هلَك الثَّوبُ عندَ القصَّارِ فصالَحه على دراهِم لا يجوزُ عندَه وكذَا في كلِّ موضعٍ كانَ أمانةً، وعندَهما جازَ، وعرِفَ بهِ أنَّ قولَ الإمامِ كقَولِ الثَّاني في الوديعةِ[1].

ولو زعَم القصَّارُ دفعَ الثَّوبِ، وطلَب الأجرَ وكذَّبَه ربُّه فيهِ فصَالحَا[2] مِن الأجرِ على نِصفٍ جازَ، وكذا زعَم ربُّه قبضَ الثَّوبِ وإيفاءَ الأجرِ، وأنكَرَه الأجيرُ فصالحَا جازَ، [١٥٠/ ب] الصَّبَّاغُ والنَّسَّاجُ كذلِك.

زعَم الأجيرُ المشتركُ هلاكَ الغنَمِ[3] أو سرِقَته وصُولِح على شيءٍ لا يجوزُ عندَه؛ لأنَّ المشتركَ عندَه بمنزلةِ المودَع إذا ادَّعَى التَّلفَ لا بصُنعِه، وعندَ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجوزُ خاصًّا أو عامًّا كالمودَع، وعندَ الثَّاني إن كانَ مُشتَركًا يجوزُ وإن كانَ خاصًّا لا يصِحُّ الصُّلح. من البزَّازيَّة[4].

أخَذ سارِقًا في دارِ غيرِه فأرادَ دفعَه إلى صاحبِ المالِ، فدفَع السَّارقُ مالًا على أن يكُفَّ عنه، يبطُلُ ويردُّ البدَلَ إلى السَّارقِ، ولو كان الصُّلحُ مع صاحبِ السَّرقةِ برِئَ من الخصُومةِ بأخذِ المالِ، وحدُّ السَّرقةِ لا يثبُت من غيرِ خصُومةٍ ويصحُّ الصُّلح. له عطاءٌ في الدِّيوان[5]. من البزَّازيَّة[6].

---

(١) كذا في الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٢)، وفي النُّسخ المخطوطة: «كقول الثاني الأوَّل في الوديعةِ».

(٢) في (ط): «فصالَحها». وفي (ق): «فصالَحه».

(٣) في (ع): «هلاكَ الغنمِ في الوديعة، وكذا لو زعَم ربه قبضَ الثوب وإيفاءَ الأجرة».

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٢، ٤٣).

(٥) المسألة ناقصةٌ في جميع النسخ وتمامها كما في الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٣٨): «له عطاءٌ في الديوانِ مات عن ابنَين، فاصطلحا على أن يكتب في الديوانِ اسم أحدِهما، ويأخذ العطاء هو والآخرُ لا شيءَ له من العطاءِ، ويبذل له من كان له العطاء مالًا معلومًا، فالصُّلح باطلٌ ويردُّ بدل الصُّلح».

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٣٧، ٣٨).

ولو غصَب عبدًا فماتَ العبدُ عندَه فصالَح مولَاه على أكثر من قيمتِه، فهو أي الصُّلح جائـزٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَا: لا يجـوزُ. قيَّد بكونِ الصُّلحِ على أكثرَ مِن قيمةِ العبدِ بعـد موتِهِ إذ لو كانَ قبلَه يجوزُ اتِّفاقًا، ووضَـع الخلافَ في العبدِ وأرادَ بِهِ عَينًا ذاتَ القيمةِ؛ لأنَّ المغصوبَ لو كانَ مِثليًّا فهلَك فالمُصالحُ عليهِ إن كانَ مِن جنسِ المغصُوبِ لا يجوزُ الزِّيادةُ اتِّفاقًا، وإن كانَ مِن خلافِ جنسِه جازَ اتِّفاقًا.

اعلَـم أنَّ الخلافَ فيما إذا كانَ الصُّلحُ على أكثرَ قبلَ القضاءِ بالقيمةِ، إذ لَو كانَ بعدَه لا يجـوزُ اتِّفاقًا، ولَو صالَـح على عِوضٍ، قيمتُه أكثرُ من قيمةِ المغصُـوبِ جازَ اتِّفاقًا. من شرح المجمع[1].

ولـو ادَّعـى نكاحَها فجَحَدت، ثـمَّ صالحَته على مالٍ ليتركَ الدَّعـوى، جازَ وكانَ في مَعنـى الخُلـعِ، ولو كانَ المدَّعي مُبطِلًا في دَعواه يحرُمُ ما أخذَه دِيانةً. أو ادَّعت هي نكاحَه فصالَحهـا على مالٍ لتترُكَ دَعواها جـازَ، ويكونُ المَدفوعُ مِن جانبِه لدفعِ الخصُومةِ، ومِن جانبِها زيادة في مهرِها، وقيلَ: لم يجُز.

أو عبوديَّة[2] رجلٍ، يعني: لو ادَّعى عبوديَّةَ رجلٍ فصالَحَ على مالٍ ليتركَ دَعواه جازَ، وكانَ في زعمِ المدَّعِي في معنى العِتقِ على مالٍ. من شرح المجمَع[3].

ربُّ الدَّيـنِ إذا أقـامَ البيِّنةَ علـى أنَّ الورثةَ باعُوا عبـدًا من التَّركةِ، والتَّركةُ مسـتَغرقَةٌ بالدَّينِ، وقالَت الورثةُ: أبانَا باعَ هذا العَبدَ حالَ حياتِه وأخذَ الثَّمنَ وأقامُوا البيِّنةَ، فبيِّنةُ ربِّ الدَّينِ أولَى؛ لأنَّه يثبِت الضَّمانَ عليهِم وهم يَنفُون. من الخُلاصة[4].

الصُّلـح مـن الأعيانِ على نقدٍ أكثـرَ من قيمتِها، بمـا لا يُتغابَن فيهِ، حـالًّا [١٥١/ أ] ومؤجَّلًا، جازَ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا عندَهما. من الفصُولَين[5].

---

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (٤/ ٩٠)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٠٦)، رد المحتار (٨/ ٤١٣).

(٢) في (ل): «وعبوديَّة».

(٣) انظر: الاختيار (٣/ ٧، ٨).

(٤) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ١٠٩).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٤٩).

بـاعَ ثوبًا مُعيَّنًا بعشـرةِ دراهـمَ، وافترَقا مِن غيرِ ذكرِ الأجلِ، ثمَّ تصالَحا على خمسـةِ دراهـمَ، فإنَّـه يجوزُ وإنِ افترَقا مِن غَيـر قبضِ بدلِ الصُّلحِ الذي هو خمسـةُ دراهمَ، وإنَّما قيَّدنـا بقَولنـا: مِن غيرِ ذكرِ الأجـلِ، فإنَّه لو كانت لَه ألفٌ مؤجَّلةٌ فصالَحه على خمسـمائةٍ حالَّةٍ لم يجُز. من النِّهاية.

إنَّ صِحَّة الدَّعوَى ليسَت بشرطٍ لصحَّةِ الصُّلحِ. من النِّهاية[1].

الصُّلحُ عنِ الإنكارِ بعد دَعوى فاسدةٍ لم يجُز، ولابدَّ لِصِحَّةِ الصُّلحِ على الإنكارِ من صحَّة الدَّعوى. من الجامع[2].

فـإن كانَ العَبدُ بينَ رجلَين أعتَقَ أحدُهما وهو مُوسِـرٌ، فصالَحه الآخرُ على أكثرَ مِن نِصفِ قيمتِه، فالفَضلُ باطلٌ، وهذا بالاتِّفاق. من الهداية[3].

دفَع مِلكَ الآخَر لمدِّعي شـيءٍ آخرَ وصُولِح علَيـه، يَجوزُ الصُّلحُ ويلزَم عليهِ قِيمتُه، إلَّا إذا ادَّعَـى الإعطاءَ برِضاه فحِينئذٍ يحلِفُ المالِك أنَّه لم يَرضَ بدفعِه، وهذا إذا كانَ بدلُ الصُّلحِ معَه[4] شـيءٌ آخَر، أمَّا إذا كانَ مِلـك الآخَر فقط يرجِع في دَعواه، وهو الأصحُّ. من الجامع الكبير.

شرَى شيئًا فادَّعاه كلُّه أو بعضَه رجلٌ، فصالحَه المشتَري صحَّ ولا يرجِع على بائعِه؛ لدفعِه برِضاه، ولم يَثبُت الاستِحقاقُ. من الفصولين[5].

ادَّعـى عَينًا، فقالَ ذو اليدِ: هذا وديعةٌ فـلانٍ. فَصالَحه بعدَ البيِّنةِ أو قبلَها صحَّ؛ إذ هو قَبل البيِّنةِ خصمٌ في دفعِ الخصُومةِ عن نفسِه، وبعدَها يدفعُ الخصُومةَ عن غيرِه، ولا يرجِع على المصالَح عنه؛ لعدَم أمرِه. من الجامع[6].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٠٢)، البناية (٨/ ٣١٠).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٤٨).

(٣) انظر: الهداية مع شرحِه البناية (١٠/ ١٩).

(٤) في (ع): «ومعه».

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٥٠).

(٦) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٥٠).